

Distr.: General
26 March 2008
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٢٤

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شيمونوفيتش

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريتين الثالث والرابع للمغرب (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records, Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب (تابع) (CEDAW/C/MAR/4 و CEDAW/C/MAR/Q/4 و Add.1)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، جلس أعضاء وفد المغرب إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيدة سكاني (المغرب): قالت إن التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/MAR/4) قد أعد بمشاركة الحكومة والمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة. وقدم إلى البرلمان والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وأثناء الفترة التي يشملها التقرير قامت الحكومة بعدد من الإصلاحات المؤسسية شملت إعادة هيكلة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وإدماج منهج تحسس لقضايا الجنسين في أساليب عمل لجنة الإنصاف والمصالحة.

٣ - في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥، أطلق الملك محمد السادس المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي تمت صياغتها بالاشتراك مع الحكومة والسلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وتهدف المبادرة إلى وضع حد للفروق بين الأقاليم وبين الجنسين لناحية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مسؤولية ضمان حقوق المرأة، وتشجيع اشتراكها التام في التنمية وحمايتها ضد العنف والتمييز.

٤ - درست الحكومة في آخر اجتماع لها سحب تحفظاتها على الاتفاقية وإبرام البروتوكول الاختياري. وكانت قد سحبت تحفظاتها على الفقرة ٤ من المادة ١٥، والفقرة ٢ من

المادة ٩، والفقرة ١ (هـ) من المادة ١٦، والفقرة ٢ من المادة ١٦، وبالإضافة إلى ذلك قامت بمراجعة إعلاناتها المتعلقة ببعض المواد. وأبقت على الجزء الأول من الإعلان المتعلق بالمادة ٢ وأعدت النظر في الجزء الثاني منه. واستبدلت تحفظها على الفقرة ١ من المادة ١٦، بإعلان تفسيري للفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ز) و (ح).

٥ - وقامت الحكومة بعدد من الإصلاحات التشريعية بدعم من المجموعات النسائية والملك والشركاء الدوليين. وتمت مراجعة قانون الأسرة مراجعة شاملة لتضمينه مبادئ الإنصاف والمسؤولية المشتركة. وبموجب التعديلات ألغيت الولاية الإلزامية، وحدد سن الـ ١٨ سناً أدنى للزواج للرجال وللنساء على حد سواء، وأنشئ الطلاق القضائي تحت إشراف قانوني. وأصبح بإمكان المرأة بموجب قانون الأسرة الجديد أن تقدم طلباً للطلاق على أساس الخلاف. وتتضمن المادة ١٢١ من قانون الأسرة المعدل أحكاماً تهدف إلى حماية المرأة والأطفال في حال المقاضاة بين الزوجين. ومن شأن التعديلات التي أدخلت على قانون الأسرة أن تساهم في تغيير المواقف، ولكن من الواضح أن الذهنية والممارسات الاجتماعية لا تتغير على الفور. وإكمالاً لهذه التعديلات، تلقي القضاة تدريباً وزوّدوا بدليل توجيهي. وأنشئت محاكم أسرة في نطاق المحاكم القضائية حيث تتولى بعض النساء مناصب قضاة فيها.

٦ - كما عدل قانون الجزاء وقانون المحاكمات الجزائية وقانون العمل لإزالة التدابير التي تسبب تمييزاً ضد المرأة، ولتوفير ضمانات أفضل لحماية حقوق الإنسان ومعاينة التحرش الجنسي وتوفير فرص عمل متكافئة للرجال والنساء. وبموجب قانون الجنسية لعام ٢٠٠٧، أصبح بإمكان المرأة أن تمنح جنسيتها الأصلية إلى أطفالها المولودين لأب أجنبي (المادة ٦). وواصلت الحكومة جهودها لتحقيق الموازنة بين

كجزء من استراتيجية الدمج لقضايا الجنسين، إحصاءات تتعلق بالجنسين وأنشأت نقاط اتصال لقضايا الجنسين. ووضعت خطط عمل وأجريت مراجعة لقضايا الجنسين من قبل وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ووزارة الاتصالات ووزارة تحديث القطاعات العامة. واتخذت الحكومة أيضاً خطوات لإعطاء قوة دفع للجنة التعاون في قضايا الجنسين التي أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بالاشتراك مع شركاء دوليين لتحقيق المواءمة بين الإجراءات الهادفة إلى تأمين المساواة. وجرى النظر في إنشاء مجلس أعلى للنساء.

١٠ - وطبقت الحكومة عدداً من التدابير لاستكمال خطة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة التي وضعت في عام ٢٠٠٤. وأنشئت خطوط اتصال مباشرة للمساعدة الطارئة ونظام معلومات نمطي. وجرى البحث في وضع مسودة قانون وإنشاء مرصد وطني للقضاء على العنف ضد المرأة. وتم توسيع المراكز المعنية بتقديم النصائح القانونية والنفسية للنساء ضحايا العنف. وأنشئ مركزان للاستقبال في المركزين الطبيين الجامعيين في مدينتي الرباط والدار البيضاء، كما أنشئت وحدات استقبال ضمن محاكم الدرجة الأولى. وأنشئت أيضاً نقاط اتصال لقضايا الجنسين ضمن مديرية الشرطة القضائية. وشكلت الحملات الوطنية لزيادة الوعي جزءاً من التوجه نحو تشجيع ثقافة المساواة، إلى جانب القيام بمسح وطني حول العنف على أساس الجنس. وتم أخيراً إنشاء مراكز رعاية للنساء ضحايا العنف والمرتكبي الانتهاكات.

١١ - تم تحقيق قدر أكبر من المساواة في مجال التعليم، بالرغم من وجود فوارق بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. ومن بين التحسينات الرئيسية إصدار بيان سياسة عامة بعدم التمييز في مجال تشريعات العمل. ونفذت خطة عمل وطنية لمحاربة عمالة الأطفال للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥ في

التشريعات الوطنية وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي صادق المغرب عليها.

٧ - على الرغم من واقع أن المساواة بين الجنسين مثبتة بشكل واضح بموجب القانون، لا زالت ثقافة التمييز راسخة نظراً لدور الإعلام غير الوافي في محاربة القوالب النمطية وعدم ملائمة المعلومات التي تزود بها المرأة، وبالأخص المرأة الريفية، عن قانون المساواة بين الجنسين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقوية شبكات دعم النساء ضحايا العنف. وبالنسبة إلى مشاركة النساء في الحياة السياسية والعامة، فقد دخلت النساء المجلس التمثيلي منذ عام ٢٠٠٢ من خلال القائمة الوطنية ووصلت نسبتهن في البرلمان إلى ١٠,٨ في المائة. وفي عام ٢٠٠٧، جرى تعيين سبع نساء في الحكومة. إلا أنه لم توضع أحكام لإجراءات إيجابية.

٨ - في عام ٢٠٠٢، وضعت الخطوط التوجيهية للمركز الوطني للتعليم والتدريب، الذي هدف إلى محاربة القوالب النمطية وتشجيع ثقافة المساواة وتحسين صورة المرأة في الإعلام. وأدججت المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين في الإطار الاستراتيجي للنظام التعليمي. وضمنت السياسات التربوية ولجان المتابعة احترام الكتب المدرسية لمفهوم المساواة بين الجنسين. وأدمج منظور قضايا الجنسين في كل السياسات الحكومية، بما في ذلك وضع الميزانية. وبدأت عملية وضع ميزانية تراعي الفروق بين الجنسين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ونشرت وزارة المالية والخصخصة للسنة الثالثة على التوالي تقارير عن قضايا الجنسين تقيم فيها فعالية السياسات العامة ودور مخصصات الميزانية في تعزيز العدالة.

٩ - وبعد إجراء مشاورات على نطاق واسع اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية للمساواة والعدالة بين الجنسين في البرامج الإنمائية في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦. وأصدرت،

معلومات إضافية عما إذا كانت الاتفاقية تطبق في الصحراء الغربية.

١٥ - السيدة باتن: سألت إذا كان هناك إطار زمني محدد لتبليغ الأمين العام بسحب التحفظات. وعلى الدولة مقدمة التقرير أن توضح ما إذا كانت قد أنجزت الصيغة الجديدة للإعلان المتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية وكذلك الإعلان التفسيري الذي حل محل التحفظ على الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) و (و) إلى (ح) من الفقرة ١ من المادة ١٦، وأن تقدم معلومات إضافية عن محتواها ونطاقهما. وينبغي أيضاً تضمين الدستور تحديداً لمفهوم التمييز المباشر وغير المباشر.

١٦ - وطلبت أن تعرف إذا كانت وزارتا العدل والشؤون الخارجية قد قدمت توصية إلى مجلس الوزراء بانضمام المغرب إلى البروتوكول الاختياري، وفي حال كان ذلك، متى ستبدأ عملية الانضمام.

١٧ - وأبدت اهتمامها بمعرفة إن كانت هناك حالات لأسبقية الصكوك الدولية على التشريع الوطني إضافة إلى قراري المحكمة العليا المذكورين في الصفحة ٣ من الإجابات، وإن كان أفراد الجهاز القضائي والمحامون يتلقون أي تدريب في هذا الصدد.

١٨ - وأخيراً، طلبت إلى الوفد أن يوضح ما إذا كانت الاتفاقية أم قانون العمل يطبق في حل نزاعات العمل.

١٩ - السيدة شن: سألت أين تستطيع المرأة تقديم شكاواها إذا ترددت القضاة في المناطق الريفية في تطبيق قانون الأسرة الجديد.

٢٠ - وأبدت اهتمامها بمعرفة إذا كان مشروع القانون المعني بالقضاء على العنف ضد المرأة يشمل كل أشكال العنف ضدها أو يقتصر على العنف المتري فقط، وإذا كان يعرف العنف ضد المرأة بأنه جريمة اجتماعية. وأبدت رغبتها

المدن الرئيسية الإثني عشرة. وشجعت الحكومة أيضاً مشاركة المرأة في الصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم. وشكل توفير العناية الصحية المجانية لجميع المواطنين أهم تطور في مجال الصحة.

١٢ - في الخلاصة، تعترم الحكومة وضع خطة عمل لمتابعة استراتيجيتها الهادفة إلى إدماج منظور قضايا الجنسين، والاستمرار في سحب تحفظاتها على الاتفاقية والانضمام إلى البروتوكول الاختياري، ومتابعة الإصلاحات التشريعية، واعتماد تدابير مؤقتة للنهوض بمشاركة المرأة في الحياة العامة وتعزيز ثقافة المساواة في المجتمع.

المواد ١ إلى ٦

١٣ - السيدة شوب - شيلنغ: قالت إنه ينبغي على الوفد أن يوضح ما إذا كان سحب التحفظات قد أودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وسألت متى تنوي الحكومة تعديل الدستور لكي تضمنه مبدأ المساواة وأسبقية الاتفاقية على التشريعات المحلية. وتساءلت ما إذا كانت قد طبقت عملياً تدابير خاصة مؤقتة وما إذا كان الدستور سيعدل لكي يسمح بتطبيقها. والمطلوب تقديم توضيح لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء وتعالجها لجنة الإنصاف والمصالحة وللتعويضات الممنوحة للنساء ضحايا العنف.

١٤ - السيد فلنترمان: قال في معرض الإشارة إلى وضع الاتفاقية بالنسبة إلى التشريع المحلي، إنه ينبغي تقديم معلومات إضافية عن الظروف التي تحكم تطبيق السلطة القضائية لأحكام الاتفاقية. ومن الأهمية بمكان معرفة إذا كانت هناك قوانين محددة تقر بأسبقية الأحكام الدولية وإذا كانت هناك خطط لتجسيد ذلك في الدستور. وسأل إذا كان مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور يتوافق مع المفهوم الواسع لمبدأ التمييز المنصوص عليه في الاتفاقية. وينبغي تقديم

والتضامن، سوف تتابع الوضع عن قرب وتؤمن إبلاغ الأمين العام فور اتخاذ القرار.

٢٦ - وقالت إنه بالنسبة إلى تنفيذ قانون الأسرة الجديد في المناطق الريفية يصعب أن تتلاشى العادات القديمة بسهولة. وعلى سبيل المثال، وبالرغم من أن السن الأدنى للزواج القانوني هو الـ ١٨ سنة، لا زال العديد من الناس يعتبرون أن الفتاة في سن الـ ١٥ أو ١٦ سنة تكون قد أصبحت صالحة للزواج. ومن باب التحايل على القانون، يتم تزويج العديد من الأزواج باحتفال ديني بسيط؛ ولا يطلب إلى القاضي تصديق الزواج إلا عندما تصبح الفتاة حاملاً.

٢٧ - السيدة **مزدالي** (المغرب): قالت إن العديد من التشريعات المغربية، بما في ذلك قانون الجنسية وقانون الجزاء، تنص على أن للمعاهدات والاتفاقات الدولية الأسبقية على القوانين الوطنية. وأشارت إلى عدد من قرارات المحكمة العليا المتخذة بهذا الشأن.

٢٨ - السيدة **سكالي** (المغرب): قالت إن التقرير ينطوي بالأصل على كمية وافرة من المعلومات عن لجنة الإنصاف والمصالحة والقرارات التي اتخذتها، وعن تطبيق منهج قضايا الجنسين إزاء انتهاكات سابقة لحقوق الإنسان. وفي الواقع، فقد عقدت جلسات استماع عامة لضحايا الانتهاكات من الرجال والنساء على حد سواء.

٢٩ - وتُطبق القوانين المغربية وآليات حقوق الإنسان بالتساوي في جميع أنحاء البلاد دون تمييز. وعلى العكس من ذلك، فقد وضعت المبادرة الوطنية لحقوق الإنسان لمساعدة المناطق المتخلفة في الوصول إلى أموال التنمية. وفضلاً عن ذلك، ساهمت حربة الصحافة المغربية في نشر أخبار انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع.

٣٠ - السيدة **كامليشي** (المغرب): قالت إن لجنة الإنصاف والمصالحة قامت في بعض الحالات بتعويض ضحايا

في الحصول على المزيد من المعلومات عن محتوى مشروع القانون وإطارة الزمي.

٢١ - أخيراً، طلبت معرفة المزيد عن تكوين وعمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

٢٢ - **الرئيسة**: طلبت بصفتها عضواً في اللجنة، توضيحاً فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية وسألت عن الجهة المسؤولة عن تأمين تطابق التشريعات الوطنية مع الاتفاقات الدولية. وطلبت الحصول على المزيد من المعلومات عن الجهود التي يبذلها المغرب لتأمين المواءمة بين تشريعاته الوطنية والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٢٣ - وأبدت ارتياحها إزاء مستوى التعاون القائم حتى الآن بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية ولكنها طلبت أن تعرف كيف ستشركها في تنفيذ التعليقات الختامية للجنة. وسألت أيضاً إن كانت تلك التعليقات سترفع إلى البرلمان.

٢٤ - أخيراً، طلبت اللجنة تضمين تقرير المغرب القادم إلى اللجنة معلومات من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

٢٥ - السيدة **سكالي** (المغرب): طلبت إلى اللجنة أن تأخذ في اعتبارها أن الحكومة ما تزال فتية. وربما كان هذا سبب عدم اتخاذها بعض الخطوات بالسرعة المفترضة. ولكن في الواقع، فقد تم سحب العديد من التحفظات. وعلى سبيل المثال، فواقع أن قانون الجنسية الحالي يحول المرأة منح جنسيتها الأصلية لأولادها المولودين من والد أجنبي، يثبت أن تحفظ المغرب على المادة ٩ قد سُحب. ويصح ذلك أيضاً بالنسبة إلى تحفظات أخرى. لذلك، فإن العملية جارية على قدم وساق؛ وكل ما تبقى هو موافقة المجلس الحكومي ومجلس الوزراء والمصادقة الملكية. وأعربت عن ثقتها بأن تستكمل العملية في غضون الأسابيع أو الأشهر القادمة.

وقالت أنها بصفتها وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة

أنشأ المجلس الاستشاري لجنة ثلاثية تضم ممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني وخبراء تعنى بدراسة هذه المسألة.

٣٣ - السيدة سكاني (المغرب): قالت إن كل هيئات حقوق الإنسان في المغرب يرأسها أناس من ضحايا حقوق الإنسان السابقين. وعليه فإن الرئيس السابق للجنة الإنصاف والمصالحة والرئيس الحالي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان هما أسيران سياسيان سابقان. وبالإضافة إلى ذلك، يُشهد لغالبية أعضاء المجلس الاستشاري التزامهم بحقوق الإنسان. وأخيراً، يضم المجلس الاستشاري تسع نساء من بين أعضائه.

٣٤ - السيدة غاسبارد: ذكرت أنه لم تعد لدى المغرب وزارة تعنى خصيصاً بحقوق المرأة، بل أصبح هناك بالأحرى وزارة للتنمية الاجتماعية، والأسرة والتضامن. وسألت عن كمية الموارد التي خصصتها الوزارة لتعزيز المساواة والتنسيق مع الوزارات الأخرى، في ضوء اتساع نطاق أعمالها على وجه الخصوص.

٣٥ - وفي معرض التعليق على بيان الوفد من أن التقرير قُدم إلى البرلمان في وقت سابق من ذلك الشهر، قالت إن الحكومة ليست ملزمة باستشارة البرلمان. ولكنه يتوجب عليها أن تنقل إليه التعليقات الختامية للجنة، لأنها غالباً ما تنطوي على وجوب إدخال تغييرات تشريعية.

٣٦ - السيدة شوتيكول: رحبت بالالتزام بوضع الميزانية على أسس تراعي الفروق بين الجنسين، ولكنها طلبت معرفة حجم الميزانية المخصصة للمساواة بين الجنسين كنسبة مئوية من مجموع الميزانية الوطنية.

٣٧ - وطلبت أيضاً تقديم المزيد من المعلومات عن مؤشرات الاستجابة لمنظور قضايا الجنسين، لا سيما تلك التي وضعتها وكالة التنمية الاجتماعية.

الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان على مستوى الأقاليم، كالقيام مثلاً ببرامج إثمائية في تلك الأقاليم. وضمنت من خلال اعتمادها لمنهج يراعي قضايا الجنسين استفادة متساوية بين الرجال والنساء من هذه البرامج. واعتباراً من عام ٢٠٠٧، يستفيد ضحايا الانتهاكات السابقة والراهنة من تغطية شاملة بالرعاية الصحية. وفضلاً عن ذلك، فقد وضعت خطة عمل وطنية لتطوير ثقافة حقوق الإنسان. وتهدف هذه الخطة التي نشرت في عام ٢٠٠٧ ويجري تنفيذها حالياً، إلى زيادة الوعي بحقوق الإنسان بحيث أصبحت حقيقة واقعة في البلد.

٣١ - السيدة بستاوي (المغرب): قالت إنه تبين للجنة الإنصاف والمصالحة أن انتهاكات حقوق الإنسان التي عانت منها المرأة في السابق تشمل الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والاعتداء الجنسي. واتخذ التعويض الذي قدمته اللجنة أشكالاً متنوعة: تعويض مالي، وتأهيل طبي ونفسي، وتعويضات اجتماعية. وأرسلت توصيات هذه اللجنة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المسؤول عن تنفيذها. ويصدر المجلس - وهو مؤسسة وطنية قائمة على أساس مبادئ المؤسسات الوطنية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) - آراء استشارية بشأن حماية وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في المغرب، ويقدم توصيات بشأن المواءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية، ويشجع المغرب على المصادقة على صكوك دولية متنوعة، ويبحث في انتهاكات حقوق الإنسان ويصدر توصيات في هذا المجال. ويعتبر المجلس عضواً نشطاً للغاية في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية.

٣٢ - ومن بين توصيات لجنة الإنصاف والمصالحة أن تقوم الحكومة بإصلاح دستوري وعلى صعيد المؤسسات من أجل توفير ضمانات دستورية لحقوق الإنسان. واستجابة لذلك،

- ٣٨ - وسالت إذا كانت نقاط الاتصال ما زالت تعمل، في ضوء تولي شؤون إدماج قضايا الجنسين في وزارتين. كما طلبت أيضاً مزيداً من المعلومات عن الاستراتيجية الوطنية للمساواة والعدل.
- ٣٩ - وطلبت أخيراً معلومات إضافية عن المركز المغربي للمعلومات والأبحاث والتوثيق الخاص بالمرأة وعن المجلس الأعلى للمرأة.
- ٤٠ - **السيدة ديريام:** لاحظت من خلال التقرير، أن انخفاض الفقر بوجه عام، لم يقابله انخفاض في الفقر بنفس المعدل بين النساء؛ وأن المرأة لا زالت أكثر تعرضاً من الرجل لمخاطر الفقر، والضعف، والحرمان الاجتماعي. وسألت عن وجود تدابير محددة موجهة نحو النساء الفقيرات وأمثلة حسية على إدخال منهج قضايا الجنسين.
- ٤١ - أشارت الفقرة ٦٦ من التقرير إلى أن مبادرة التنمية الاجتماعية الوطنية تقوم على منهج الاندماج والمشاركة؛ ولكن وجود أصحاب مصلحة متعددين، على حد ما جاء في الفقرة ٦٣، يشكل أحد العوامل التي تجعل السياسات العامة عديمة الفعالية. وسألت عما تقوم به الحكومة لضمان تمثيل المرأة في آلية صنع القرار ضمن مبادرة التنمية الوطنية. وطلبت إلى الوفد أيضاً أن يوضح العلاقة بين مبادرة التنمية الوطنية والاستراتيجية الوطنية للمساواة والعدالة، وأن يحدد المؤسسة المسؤولة عن ضمان مشاركة المرأة واستفادتها من مبادرة التنمية الاجتماعية الوطنية. وتساءلت عما إذا كان لدى وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن السلطة والموارد اللازمة لاعتماد إدماج قضايا الجنسين.
- ٤٢ - ومن المهم معرفة الهيئة المسؤولة عن محتوى التقرير وعن تنفيذ التعليقات الختامية للجنة، وتضمن إلزاميتها لجميع القطاعات.
- ٤٣ - **السيدة نوباور:** قالت إن من شأن الإشارة إلى المرأة أو إلى المساواة بين الجنسين في اسم الوزارة أن يساعد النساء على اعتبارها الهيكلية الحكومية الرئيسية المسؤولة عن حماية حقوقهن. وسألت عن عدد موظفي الوزارة المختصين بالمساواة بين الجنسين والحقوق الإنسانية للمرأة الذين يتولون المسؤولية في هذا المجال، خصوصاً فيما يتعلق بالاتفاقية. ومن المهم أيضاً معرفة كيف تقوم الوزارة بدورها كمنسق وإذا كانت هناك نقاط اتصال على مستوى الأقاليم والمستوى المحلي أو فقط على المستوى الوطني ومستوى الإدارات.
- ٤٤ - **السيدة جبر:** سألت عن كيفية اضطلاع الحكومة بالمهمة الشاقة في معالجة القوالب النمطية التي تعترض التشريعات الجديدة لتقدم المرأة. وسألت أيضاً عن ماهية الإجراءات التي اتخذت لزيادة الوعي من خلال التعليم والإعلام وإذا كانت هناك خطة شاملة لمحاربة القوالب النمطية. وقالت أن التدريب ضروري ليس فقط للقضاة، بل أيضاً للمحامين والعاملين في تنفيذ القوانين والبرلمانيين. ومن الأهمية بمكان تعزيز صورة المرأة بوصفها مسؤولة عن صنع القرار في الأسرة وفي المجتمع المدني.
- ٤٥ - **السيدة بيمنتل:** سألت عن الجهود المبذولة لإزالة ما تبقى من أحكام تمييزية، كالمادة ٤١٨ من قانون الجزاء، التي تغطي جرائم الشرف. وطلبت معرفة أي قوانين مرعية تحرم صراحة العنف المتزلي، وما إذا كان هناك اجتهاد حول الموضوع، خصوصاً فيما يتعلق بالاغتصاب والأشكال الأخرى للاعتداء الجنسي، وكيف يجري التعاطي مع مسألة الرضا. وسألت أيضاً إذا كانت هناك إجراءات قانونية أو تربوية لمحاربة العادة الشائعة بإرغام ضحية الاغتصاب على تزوج المعتصب.
- ٤٦ - ومن المهم سماع المزيد عن وضع مشروع القانون الجديد لمحاربة العنف ضد المرأة وما إذا كان يجرم العنف

ازداد عدد الحالات المبلغ عنها. لذلك أصبح من المهم الحصول على بيانات إحصائية واضحة. وسألت إن كانت هناك بيانات عن عدد النساء اللاتي قتلهن أزواجهن، أو أزواجهن السابقون أو أقاربهم كجرائم شرف. ويمكن لهذه البيانات أن تستخدم لتحليل الوضع ومعرفة الإجراءات والخدمات اللازمة.

٥٠ - السيدة سكاني (المغرب): ذكرت أن وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن هي آلية النهوض بحقوق المرأة. وقبل ذلك كانت هناك أيضاً أمانة الدولة لشؤون الأسرة ورعاية الأطفال والأشخاص المعوقين، ولكن تم دمج الاثنين في وزارة واحدة. وكان الدمج نتيجة رؤيا جديدة للتنمية الاجتماعية تضع المرأة والطفل والأشخاص المعوقين والمسنين في مركز اهتمام التنمية الاجتماعية والجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وكانت هناك أيضاً وكالتان إضافيتان، منظمة المساعدة التعاونية الوطنية ووكالة التنمية الاجتماعية اللتان تتبعان توجيهات الوزارة في أنشطتهما لتحقيق المساواة بين الجنسين ومكافحة الفقر.

٥١ - وكانت مبادرة التنمية الاجتماعية الوطنية مكتملة للأعمال الحكومية القطاعية. وشكلت التنمية الاجتماعية عملية إدماج شاركت فيها وزارات عديدة أخرى وكانت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن منسقة للسياسة الاجتماعية. وانطوت المبادرة على منظور قضايا الجنسين، وأعطت الأولوية في أنشطتها للتجمعات الزراعية حيث كانت معدلات الفقر أعلى من المتوسط الوطني. وكانت النساء أكثر من استفاد من الأنشطة المدرة للدخل.

٥٢ - السيدة بن يحيى (المغرب): قالت إن الاتفاقية تشكل مرجعاً رئيسياً للاستراتيجية الوطنية للمساواة والعدالة بين الجنسين، التي قدمت إلى اللجنة. وقد تمت المصادقة على المسودة الأولى بعد ١٨ شهراً من الإعداد وحظيت بدعم

داخل الأسرة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. وسألت أيضاً إذا كانت قد تحققت نتائج على صعيد صورة المرأة في وسائل الإعلام.

٤٧ - السيدة آرا بيغوم: علقت بأن تزايد معدل الجرائم التي تشمل العنف الجسدي والجنسي يبعث على القلق. وسألت عن خطط الحكومة لإزالة ما تبقى من قوانين التمييز والتدابير التي اتخذتها لتأمين خدمات الإيواء والرعاية للنساء اللواتي يتعرضن للضرب.

٤٨ - السيدة شوتيكول: طلبت تفسيراً للارتفاع الكبير في عدد حالات الاتجار بالأشخاص وعدد الموقوفين بسبب ذلك في عام ٢٠٠٥. وسألت عن تحديد معنى الاتجار بالأشخاص وكيفية تصنيف الحالات وما إذا كان تعبيراً "البغاء" و "الاتجار" يستعملان كمرادفين. وطلبت معرفة إذا كان المغرب لم يصادق بعد على بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، وما إذا كان يرغب في ذلك، وإذا كانت لديه أية خطط لوضع تشريع بشأن الاتجار بالأشخاص. وحيث أن المغرب هو دولة مصدر وممر ومقصد، فإن باستطاعته أن يستخدم المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر التي أوصى بها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان كورقة عمل لهذا الغرض. وسألت إن كانت هناك أحكام لمعاقبة المتاجرين بالبشر، خاصة أي موظفين حكوميين متورطين.

٤٩ - الرئيسة: طلبت بصفتها عضواً في اللجنة أن تعرف كيف تخطط الحكومة للقيام بتبني القانون الجديد للقضاء على العنف ضد المرأة وما إذا كانت مصممة على استخدام النص الذي أعطته اللجنة في التوصية العامة رقم ١٩. فمنذ أن بدأت البلدان تعترف بأن العنف المنزلي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، لم تعد المسألة من المحرمات، وفي الغالب،

تحليلاً للإتفاق العام بالنسبة لقضايا الجنسين ، يستند بشكل أساسي إلى مؤشرات الأداء. وقد أظهر حصول نتائج إيجابية في مجال التعليم، وانخفاضاً في معدل الأمية وما يرافق ذلك من فروق بين الجنسين. و خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ استفاد مليوناً بالغ، نسبة ٨٠ في المائة منهم من النساء، من جهود محو أمية الكبار. وتم توسيع نطاق الوصول إلى مياه الشرب لتصل إلى ٩٢ في المائة من السكان، الأمر الذي ساهم في تخفيف الضغط على النساء والفتيات المسؤولات عادة عن نقل المياه. وتم توفير الكهرباء لـ ٨٤ في المائة من سكان المناطق الريفية (وكان وصول سكان المناطق الحضرية إلى الكهرباء قد تحقق بنسبة ٩٩ في المائة) الأمر الذي أدى إلى انعدام الحاجة للإتفاق الوقت على جمع الحطب، وستكون التغطية كاملة بنهاية عام ٢٠٠٨. وتم أيضاً توسيع شبكة الطرق التي تعني الوصول إلى الأسواق والتعليم والصحة والخدمات الأخرى. وارتفعت نسبة التغطية من ٤٩ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٦١,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧. ويشكل وضع الميزانية مع مراعاة الفروق بين الجنسين طريقة جديدة للنظر إلى الإتفاق العام بصورة إجمالية.

٥٧ - السيد بوعزة (المغرب): أشار إلى أن مؤشر الفقر قد تحسن، إذ انخفض من ١٤,٢ في المائة في ٢٠٠٤ إلى ١١,٤ في المائة في تموز/يوليه ٢٠٠٧ وأن مبادرة التنمية الاجتماعية الوطنية قد أفادت النساء في عدد من الأشكال. ومع أن أعداد النساء المشاركات في إدارة المبادرة على المستوى الوطني ومستوى الأقاليم والمقاطعات والمستوى المحلي كانت منخفضة، فقد كانت هناك إرادة سياسية قوية لزيادة مشاركتهن. وشكل بُعد المساواة بين قضايا الجنسين مبدأ رئيسياً في المبادرة وأخذ في الاعتبار في كل أنشطتها وفي اختيار المشاريع. واشتملت المبادرة على برنامج لمكافحة الفقر في المناطق الريفية، وبرنامج لمكافحة الحرمان في المناطق

كافة الأطراف المعنية، بمن فيهم ممثلو المجتمع المدني والمنظمات النسائية. ووزعت الصيغة النهائية على كافة المؤسسات الحكومية واستخدمت لدعم إستراتيجيات فعالة لتعزيز منهج يراعي الفروق بين الجنسين. ولعبت مراكز التنسيق في كل المؤسسات الحكومية وفي شتى أنحاء البلد دوراً أساسياً في وضع خطط عمل لمسائل محددة. وشكلت التربية المدنية عاملاً رئيسياً في تغيير العقليات وزيادة الوعي وجرى تدريب المدرسات على أهمية حقوق الإنسان.

٥٣ - السيدة سنوسي (المغرب): قالت إن الميزانية المخصصة لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بوصفها الآلية الوطنية للنهوض بحقوق المرأة بلغت ٣٩٥,٩٦ مليون درهم في عام ٢٠٠٧ و ٤٦٠,٦٧٨ مليون درهم في عام ٢٠٠٨، أي ما يمثل حوالي ٠,٣ في المائة من ميزانية الدولة، قد ازدادت بنسبة تفوق الـ ١٦ في المائة.

٥٤ - السيدة جلال (المغرب): قالت إن وضع ميزانية تراعي الفروق بين الجنسين لم يفترض وضع ميزانية لقضايا الرجال وأخرى لقضايا النساء ولكنه أدخل مفهوماً جديداً في وضع الميزانية يأخذ في الاعتبار مختلف احتياجات الرجال والنساء، البنات والأبناء، في المناطق الريفية والحضرية، بهدف وضع سياسة إتفاق تنشُد تحقيق المساواة والإنصاف.

٥٥ - واعتمد المغرب في عام ٢٠٠٢ مشروع ميزانية تراعي الفروق بين الجنسين كجزء من عملية إصلاح مالي تعتمد ميزانية على أساس النتائج. وتم الالتزام بتحقيق نتائج ملموسة من خلال التنسيق بين جميع الإدارات. وكان الهدف تخفيض الضغط على وقت المرأة لكي تنعم بحقوقها الاقتصادية والسياسية والإنسانية.

٥٦ - ومنذ عام ٢٠٠٥، يرفق بالميزانية تقرير عن العمل في ١٧ وزارة فيما يتعلق بقضايا الجنسين. ويتضمن هذا التقرير الذي يصدر باللغات العربية والفرنسية والانكليزية

- الحضرية، وبرنامج لمواجهة انعدام الأمن وبرنامج مشترك يجمع بين هذه القضايا.
- ٥٨ - وتضمنت كل برامج التدريب في نطاق المبادرة وحدة رئيسية تناول منهج قضايا الجنسين، وقد تركزت الجهود لمكافحة الفقر على تنمية تكافؤ الفرص، بما في ذلك الأعمال التجارية الصغيرة والقروض بالغة الصغر. وشكلت النساء نسبة ٧٠ في المائة من المستفيدين من القروض، وأدرجت أربعة من أصل ١٣ مؤسسة ائتمان مغربية بالغة الصغر مؤخراً بين أفضل المؤسسات في تصنيف دولي. والوزارة على وشك الشروع في استراتيجية وطنية ضد الفقر تشمل أيضاً على منظور قضايا الجنسين.
- ٥٩ - السيدة سكاني (المغرب): ذكرت أن الزيادة في إحصاءات العنف ضد المرأة تعكس تحسناً في آليات الإبلاغ وليس زيادة في حوادث العنف الفعلية.
- ٦٠ - السيدة تاهيري (المغرب): قالت إن الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة اتخذت أشكالاً عديدة، بما في ذلك جمع الإحصاءات؛ ومشروع القانون المقدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لتعديل قانون الجزاء، الذي أخذ في الاعتبار توصيات اللجنة والإعلان بشأن العنف ضد المرأة؛ وإنشاء خط وطني ساخن للاتصال المباشر من قبل النساء والفتيات ضحايا العنف؛ ومراكز الإرشاد التي تديرها منظمات غير حكومية، التي أفادت بأن ٨٠ في المائة من النساء اللاتي استشرهن كن ضحايا العنف المتزلي. وقد أدرج المسح الوطني المستقبلي حول العنف في نطاق خطة العمل لفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وسيتمتع تقديم الخدمات لضحايا العنف في أثناء تلك الفترة ليشمل وزارتي العدل والصحة والشرطة. وتشتمل مبادرات أخرى على إنشاء مرصد لتقييم كافة الجهود الحكومية وغير الحكومية وتطوير آليات التعاون وجمع البيانات.
- ٦١ - السيد زيراري (المغرب): قال أن العنف ضد المرأة كان أولاً وبالأخص مسألة صحية تؤثر على الوضع النفسي للصحية. ولم تقتصر الإستراتيجية الوطنية على إنشاء مراكز لتقديم النصح والتوجيه للمرأة فحسب، بل أيضاً على إنشاء ١٦ عيادة لضحايا العنف في المراكز الصحية في الأقاليم. وكان الهدف من ذلك جعل معالجة العنف ضد المرأة جزءاً من نظام الرعاية الصحية الأولية وأن يكون متاحاً في شتى أنحاء البلد ويضمن منح ضحايا العنف شهادات طبية يمكن استخدامها عند تقديم الدعاوى أمام المحاكم.
- ٦٢ - السيدة مزدالي (المغرب): أوضحت أن قانون الجزاء يغطي كل الجرائم الجنسية وينص على عقوبات ضد المتهاكمن. إلا أن القانون لم يأت على ذكر الاغتصاب الزوجي، لأنه كان هناك تساؤل عما إذا كان ذلك يشكل جريمة؛ فالزواج يشكل علاقة شرعية يترتب عليها واجب زوجي.
- ٦٣ - والمساعدة القانونية متاحة لضحايا العنف، الذين يحصلون على دليل إرشادي بالخدمات المتاحة. وتنشر الأحكام الصادرة عن المحاكم في مثل هذه الحالات في وسائل الإعلام ويشملها التدريب المعطى للقضاة. وقد نُشرت أيضاً وثيقة تتضمن كل أحكام القانون المحلي ذات الصلة. وتنص الاستراتيجية الوطنية على التعاون فيما بين الهيئات الوطنية وبينها وبين الهيئات الدولية في محاربة العنف ضد المرأة.
- ٦٤ - السيدة سكاني (المغرب): قالت إن الشرعة الوطنية لتحسين صورة المرأة في الإعلام تنطوي على الاستراتيجية الحكومية لمكافحة القوالب النمطية لقضايا الجنسين. وقامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بحملات وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة في المساجد، ونشر رجال الدين صورة إيجابية للمرأة وشددوا على حقها في ممارسة حقوقها.

٦٨ - وأملت أن يتضمن التقرير القادم جدولاً يبين التقدم المحرز لناحية عدد النساء في الجهاز القضائي وغيره من هيئات صنع القرار. وأخيراً، أشارت إلى أن هناك نسبة ٢٠ في المائة فقط من النساء في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان؛ وينبغي أن يضم المجلس عدداً متساوياً من الرجال والنساء.

٦٩ - السيدة نوباوور: قالت إنها تأمل بأن تُضمّن خطط العمل الوطنية المقبلة تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة بين الجنسين، على الأخص في مراكز صنع القرار. وتساءلت عن ماهية التدابير الخاصة المؤقتة التي يجري اتخاذها تنفيذاً للإعلان الذي التزمت فيه الحكومة بتشجيع وصول المرأة إلى المؤسسات المنتخبة ومراكز صنع القرار من خلال إجراءات إيجابية.

٧٠ - وفي معرض ردها على لائحة القضايا، ذكرت الحكومة أن مشاركة المرأة في انتخابات ٢٠٠٩ القادمة سيتم تعزيزها من خلال تدابير قانونية وتنظيمية لم يتم اتخاذها بعد؛ وبالنظر لضيق الوقت، سألت عما يجري اتخاذه من تدابير لزيادة عدد النساء في المراكز المنتخبة والمعينة على حدٍ سواء، بما في ذلك في السلك الدبلوماسي.

٧١ - السيد فلنترمان: امتدح الحكومة لسحب تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية، التي كانت تتعارض مع مادتين من قانون الجنسية: المادة ١٠ جعلت الحصول على الجنسية المغربية أكثر صعوبة للرجال الأجانب المتزوجين من نساء مغربيات منه للنساء الأجنبيات المتزوجات من رجال مغاربة، في الوقت الذي نصت فيه المادة ١٩ على أن المرأة المغربية يمكن أن تخسر جنسيتها بعد الزواج في بعض الظروف. وذكر الوفد أن الصكوك الدولية المبرمة حسب الأصول لها الأسبقية على القانون الوطني؛ وتساءل إذا كان باستطاعة المرأة من الآن فصاعداً أن تستخدم الاتفاقية في المحاكم كأساس لإبطال مفعول أحكام تمييزية في القانون.

٦٥ - السيد أواسارا (المغرب): قال إن مجالس العلماء، التي كانت تتألف في الماضي من الذكور، أصبحت الآن تضم عالمات دين تُعنى بشؤون المرأة؛ وكذلك يضم مجلس الإفتاء نساء في عضويته. ومنذ العام ٢٠٠٣، أعدت الوزارة أدلة إرشادية للمرأة المسلمة ووزعتها في المساجد.

٦٦ - السيدة سكاني (المغرب): قالت إن التقرير الحالي سبق أن قُدم إلى مجلسي البرلمان وأنها سوف تنقل التعليقات الختامية للجنة، التي تتضمن منظوراً خارجياً بالغ الفائدة إلى مجلس الوزراء والبرلمان عند عودتها. وسيتم بذل كل جهد ممكن لضمان أن تكون الأنشطة المستقبلية الهادفة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين نتيجة توافق بين الوزارات ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني.

المواد ٧ إلى ٩

٦٧ - السيدة غاسبارد: قالت إن الوضع في المغرب لناحية عدد النساء في مراكز القرار هو ببساطة وضع غير مقبول؛ فالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية تنص على تبني تدابير خاصة مؤقتة من أجل الإسراع في تحقيق المساواة بين الجنسين. وفي معرض ردها على لائحة القضايا، أفادت الحكومة بأنه في عام ٢٠٠٢ تعهدت الأحزاب السياسية بتخصيص ٣٠ مقعداً للنساء في المجلس التمثيلي. وتساءلت عما إذا كانت هذه المبادرة قد أثمرت في انتخابات عام ٢٠٠٧ وعما إذا كانت المرأة ترأس حالياً إحدى اللجان البرلمانية. ومن المهم أيضاً أن تتمثل المرأة على مستوى البلديات؛ ففي الهند مثلاً، حُصصت منذ زمن بعيد حصة تبلغ نسبة ٣٠ في المائة في المجالس البلدية للمرأة وأدى ذلك إلى تغيير في مجالات كان من الممكن أن تبقى مهملة، بما في ذلك الوصول إلى مياه الشرب التي كانت النساء تتولى نقلها ولم تكن بالتالي موضع اهتمام الرجال.

مرشحيها عوضاً عن إرغامها على فعل ذلك. وحصل قدر كبير من المنافسة على الـ ٣٠ مقعداً المخصصة للمرأة في انتخابات ٢٠٠٢، ونتيجة لذلك، مثلت النساء الفائزات النخبة في كل من الأحزاب السياسية. وبما أن السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية قد تابعت حملات زيادة الوعي بنشاط أثناء السنوات الخمس التي تلت، فقد كان هناك أمل بأن تزيد انتخابات عام ٢٠٠٧ من عدد النساء المنتخبات؛ ولكن ذلك لم يحصل. وقد أيقنت الحكومة الآن أنه بدون إجراءات إيجابية، لن يحصل تقدم في هذا المجال. وتجري الآن مراجعة لقانون الانتخاب وتبذل الجهود لاعتماد إجراءات إيجابية تهدف إلى زيادة عدد النساء المنتخبات إلى المراكز البلدية في انتخابات عام ٢٠٠٩.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.

٧٢ - السيدة بلميهوب - زيداني: قالت إنه بينما تبدي ارتياحها لقدرة الرجل الأجنبي الآن على الحصول على جنسية زوجته المغربية، فباعترافها أن قانون الجنسية لعام ١٩٥٨ كان يمنحه هذا الحق وأن التمييز المتضمن في المادة ١٠ من القانون الجديد لم يرد في القانون السابق.

٧٣ - بموجب المادة ٦ من القانون الجديد، تستطيع المرأة المغربية، سواء كانت مقيمة في المغرب أو في الخارج، أن تمنح جنسيتها لجميع أولادها، بمن فيهم المولودون بعد شهر نيسان/إبريل ٢٠٠٧ عند دخول القانون حيز النفاذ. ولكنها تساءلت عما إذا كان أولاد امرأة مغربية فقدت جنسيتها بعد الزواج بموجب المادة ١٩ من القانون غير مؤهلين للحصول على الجنسية المغربية.

٧٤ - السيدة سكاني (المغرب): قالت إنها كانت عضواً في البرلمان عند صياغة قانون الجنسية وأنها على بينة بأحكامه. فالمادة ١٩ أعطت المرأة خيار التخلي عن جنسيتها المغربية بعد الزواج من أجنبي، ولكنها لم تلزمها على القيام بذلك على الإطلاق؛ وعليه، يمكن اعتبار ذلك أنه حق أعطي للمرأة ولم يُعط للرجل.

٧٥ - وقالت إنها قد اقترحت أثناء عملية الصياغة وجوب إعطاء الرجل والمرأة المغريين، بموجب المادة ١٠، الحق في منح جنسيتها إلى الزوج أو الزوجة الأجنبيان في حال تساوي الشروط؛ ومع ذلك تشكل هذه المادة تحسناً بالنسبة إلى قانون الجنسية السابق. ومن الجدير بالذكر أنه بموجب القانون الجديد أصبح من الأصعب على الأزواج الأجانب، رجالاً ونساء، الحصول على الجنسية المغربية؛ ومددت فترة الانتظار إلى خمس سنوات تمثيلاً مع الاتجاه العالمي لجعل شروط منح الجنسية أكثر تشدداً.

٧٦ - ومن المؤسف أن تكون الحكومة قد اتجهت إلى الاعتماد على الأحزاب السياسية لإدراج المرأة في قوائم